

114010 - أجرة سكنا لشخص فوضع عليه الدش

السؤال

أنا أعمل في مسجد ، وسكنت بعض غرفه ، وأجرت الأخرى لشخص آخر منذ سنوات ، ووضع دشا على السكن ، فقلت له : إنه لا يجوز . فقال لي : إني لا أضعه إلا للمباريات وأخبار دولتي ، فهل تبرأ ذمتي ببيان الحكم له ، بحيث لو وضعت قنوات الفساد يكون الإثم عليه ، أم لا بد من طرده إذا لم يستجب؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز ولا يصح تأجير الدار لمن يتخذها محلاً للمعصية كصالاة للرقص ، أو دارٍ للخنا ، ونحو ذلك مما هو معصية لله تعالى ؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/ 2 .

وهذا بخلاف ما لو أجرة الإنسان لشيء مباح ، كالسكنى ، ثم صار هذا المستأجر يرتكب فيها المعصية ، فالإجارة صحيحة ، والإثم على مقترف المعصية ، ولكن إذا كانت المعصية ظاهرة ، فينبغي نصحه ، وتهديده بعدم تجديد العقد له .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع فيها أو يودع الأشياء المحرمة حرام ؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، الذي نهى الله تعالى عنه في قوله : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/ 2 .

وكذلك تأجير المحلات لمن يخلقون اللحى ؛ لأن حلق اللحى حرام ، ففي تأجير المحلات له إعانة على المحرم وتسهيل لطريقه . وكذلك تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على فعل المحرم أو ترك الواجب ، وأما تأجير البيوت للسكنى إذا فعل الساكن فيها معصية أو ترك واجبا فلا بأس به ؛ لأن المؤجر لم يؤجرها لهذه المعصية أو ترك الواجب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) انتهى نقلاً عن "فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 666) .

وقال الشيخ ابن عثيمين - أيضاً - رحمه الله مبيناً الفرق بين ما يُستأجر للمعصية ، وما يُستأجر لغرض مباح كالسكنى ثم تفعل فيه المعصية :

"لو استأجر من شخص داره ليقم فيها شعائر النصارى ، فجعلها كنيسةً فالإجارة حرام ؛ لقوله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة/ 2 ، ومثل ذلك لو استأجرها لبيع الخمر أو الدخان أو القنوات الفضائية ... ولو أنه أجرة شخصاً بيتاً ثم وضع فيه القنوات الفضائية ، وصار يأتي بكل قناة فاسدة ، فحكمه أنه إذا كان قد استأجر البيت لهذا الغرض فالإجارة محرمة

وفاسدة ، وإن استأجره للسكنى ثم وضع هذا فيه فلا بأس ، ولكن إذا تم العقد أي إذا تمت مدة الإجارة يقول لهذا المستأجر :
إما أن تُخرج هذه الآلة القنوات الفضائية وإما ألا أجدد لك العقد . وأما ما تم عليه العقد من قبل فإنه يجب إتمامه لقوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة/1 " انتهى من "الشرح الممتع" (10/19).

ثانيا :

ينبغي إحسان الظن بالمسلم ، وعدم تتبع عوراته ، فما دمت قد نصحتَه وَبَيَّنْتَ له ، وأخبرك أنه لا يرى فيه تلك المحرمات ، فلا
ينبغي لك التفتيش عن باطن أمره ، والتجسس عليه ، بل يوكل أمره إلى الله تعالى ، فإن فعل محرماً كان إثم ذلك عليه وحده .

والله أعلم .